شركة مطاحن وسط وغرب الدلتا
شركة مساهمة مصرية طبقاً لإحكام القانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

السادة/ البورصة المصريه

تحيه طيبه وبعد/...

نتشـــرف بأن نرسل لسيادتكم الاتى:-

١- قرار مجلس الإدارة بخصوص عرض التعديلات في النظام الاساسى (١ ، ٣ ، ٤ ، ٨ ، ١٠ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٦) على الجمعية الغير عاديه القادمة.

٢- قرار مجلس الإدارة بخصوص تعديل مواد النظام الاساسى (٢٤ ، ٣١ ، ٣٢) الخاصة بحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذى.

وتضمين مجلس الإدارة عنصراً نسائيا والعرض على الجمعية العامة الغير عادية القادمة

رجاء التفضل بالإحاطة

شاكرين لسيادتكم حسن تعاونكم معنا

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ....

مدير علاقات المستثمرين

"محاسب/ عرفات بدراوى راغب"

المركز الرئيسى : ١٩ **ش** الجلاء – طنطا ت: ٠٤٠/٣٥٤٨٣٨٤ - ٠٤٠/٣٥٤٨٥٤٧ تلفاكس
E-mail deltamillscomputer@gmail.com deltamills 3@gmail.com

شركة مطاحن وسط وغرب الدلتا
شركة مساهمة مصرية طبقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١
مكتب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

السادة /

تحية طيبة .. و بعد :-

أتشرف بالإحاطة بأن مجلس الإدارة بجلسته رقم (١١/٨٠٨) لسنة ٢٠٢١ م بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١ م قد ناقش :-

* **مذكرة السيد المحاسب / العضو المنتدب للشئون الماليه والإداريه بشأن إعادة عرض المواد التى سبق عرضها فى الجمعيه غير العاديه بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٩م وهى (١ ، ٨ ، ١٠ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٦) على الجمعيه العموميه غير العاديه القادمه .**

والتى يتبين منها مايلى :-

بالإشاره الى ملاحظات الهيئه العامه للإستثمار على محاضر مجلس الإداره والجمعيه العامه للشركه .

وبالإشاره الى الجمعيه العامه الغير عاديه للشركه بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٩م والخاصه بتعديل المواد (١ ، ٨ ، ١٠ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٦) من النظام الساسى للشركه .

واما بخصوص تعديل الماده (٣) فقد تم موافقة الهيئة العامه للرقابه الماليه بتعديلها بإضافة (يجوز للشركه إقامة وإنشاء وإدارة المنشآت الفندقيه والسياحيه) بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٧م .

وبناءً على تعليمات الهيئه العامه للإستثمار يتم إعادة عرض المواد التى سبق الموافقه عليها من الجمعيه العامه غير العاديه فى ٢٠١٩/٦/١٩م على الجمعيه العامه غير العاديه القادمه وكذلك عرض الماده (٣) من النظام الأساسى بعد موافقة الهيئه العامه للرقابه الماليه فى ٢٠٢١/٨/٢٣ بخصوص إنشاء وإدارة مولات تجاريه .

حتى يتسنى الموافقه على جميع المواد السابق عرضها على الجمعيه العامه غير العاديه السابقه بدون أى ملاحظات والتأشير بالسجل التجارى .

القـــــرار

وافق المجلس على الآتي :-

(١) الموافقة على العدول عن الجمعيه العامه غير العاديه المنعقده بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٩م .
(٢) عرض المواد (١ ، ٣ ، ٤ ، ٨ ، ١٠ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٦) من النظام الاساسى للشركه على الجمعيه العامه غير العاديه للشركه القادمه بإذن الله .
(٣) الدعوه لعقد جمعيه عموميه غير عاديه لعرض التعديلات .

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

" مهندس / محمد عبد الغفار السبع "

محمد ،،،

المركز الرئيسى : ١٩ ش الجلاء - طنطا ت : ٣٥٤٨٣٨٤ / ٠٤٠ - ٣٥٤٨٥٤٧ / ٠٤٠ تلفاكس
Deltamills3@gmail.com

شركة مطاحن وسط وغرب الدلتا
شركة مساهمة مصرية طبقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١
مكتب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

السادة /

تحية طيبة .. و بعد :-

أتشرف بالإحاطة بأن مجلس الإدارة بجلسته رقم (١١/٨٠٨) لسنة ٢٠٢١ م بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١ م قد ناقش :-

* **مذكرة السيد المحاسب / العضو المنتدب للشئون الماليه والإداريه بشأن تعديل المواد (٢٤ ، ٣١ ، ٣٢) من النظام الأساسى للشركه رئيس تنفيذى وغير تنفيذى ٠**

والتى يتبين منها مايلى :-

إيماء الى التعديلات التى تمت على قواعد قيد وشطب الاوراق الماليه والخاصة بتعديل الماده (٦) من قواعد القيد بقرار مجلس إدارة الهيئه العامه للرقابه الماليه رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٠م بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢م وقرار رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٩م بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٦م حيث نص القراران على إضافة البند رقم (ح) و(و) الى الماده رقم ٦ من قواعد القيد على النحو التالى :-

ح (حظر الجمع بين منصف رئيس مجلس الإداره ومنصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذى للشركه) ٠

المادة ٦ /٨ (أن يتضمن تشكيل مجلس إداره الشركه عنصراً نسائيا على الأقل)

القـــــرار

وافق المجلس على الآتي :-

(١) الموافقة على تعديل المواد (٢٤) ، (٣١) ، (٣٢) من النظام الأساسي للشركة

(٢) إضافة بند إلي النظام الأساسي للشركة علي أن يتضمن :-

(ألا يقل نسبة تمثيل المرأة في مجلس إدارة الشركة عن ٢٥ ٪ أو عضوتين علي الأقل) ٠

(٣) الدعوه لعقد جمعيه عموميه غير عاديه لعرض التعديلات ٠

رئيس مجلس الإدارة
والعضو المنتدب

" مهندس / محمد عبد الغفار السبع "

محمد ،،،

شركة مطاحن وسط وغرب الدلتا
ش م.م. طبقا لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١
مكتب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

مذكرة
للعرض على السيد المهندس/ رئيس مجلس الإداره والعضو المنتدب

***

إيماء الى التعديلات التى تمت على قواعد قيد وشطب الوراق الماليه والخاصة بتعديل الماده (٦) من قواعد القيد بقرار مجلس إدارة الهيئه العامه للرقابه الماليه رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٠م بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢م وقرار رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٩م بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٦م حيث نص القراران على إضافة البند رقم (ح) و(و) الى الماده رقم ٦ من قواعد القيد على النحو التالى :-

ح (حظر الجمع بين منصف رئيس مجلس الإداره ومنصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذى للشركه) .

و (أن يتضمن تشكيل مجلس إداره الشركه عنصراً نسائيا على الأقل)

لذا نرجو العرض على مجلس الإداره للتفضل بالموافقه على العرض على الجمعيه العامه غير العاديه للنظر فى تعديل المواد الآتيه :-

ماده (٢٤) قبل التعديل :-

- يعين المجلس من بين اعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسه مؤقتاً .

ماده (٢٤) بعد التعديل :-

- يجب أن يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً للمجلس وكذلك عضواً منتدباً (الرئيس التنفيذى) ويحدد المجلس إختصاصاتهما .

ماده (٣١) قبل التعديل :-

- يمثل رئيس مجلس الإداره الشركه أمام القضاء والغير .

ماده (٣١) بعد التعديل :-

- رئيس مجلس الإداره :-

تعريفه : هو الشخص المسؤل عن الإداره المثلى لأعمال مجلس الإداره وتفعيل أدائه وتطوير أعماله

مسئولياته :

(١) التأكد من أن المجلس يعمل كفريق واحد .
(٢) الدعوه لإجتماعات مجلس الإداره ورئاسة جلسات المجلس
(٣) إعتماد جدول أعمال إجتماعات مجلس الإداره بعد التشاور مع الرئيس التنفيذى
(٤) التأكد من قيام المجلس بمناقشة كافة البنود الوارده بجدول الأعمال
(٥) التأكد من أن هناك إجراءات مناسبه موجوده على أرض الواقع بحيث تساعد المجلس أن يضمن القيام بأعماله بفاعليه وكفاءه
(٦) التصديق على قرارات مجلس الإداره والصور المأخوذه منها أو تفويض العضو المنتدب بهذه الصلاحيات .
(٧) الدعوه للجمعيه العامه العاديه وغير العاديه للإنعقاد .
(٨) يتراس إجتماعات الجمعيه العاديه وغير العاديه .

ماده (٣٢) قبل التعديل :-

- يملك حق التوقيع عن الشركه على إنفراد كل من رئيس مجلس الإداره وأعضاء مجلس الإداره المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض ، ولمجلس الإداره الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركه منفردين أو مجتمعين .

ماده (٣٢) بعد التعديل :-

العضو المنتدب (الرئيس التنفيذى) :-

تعريفه : هو الشخص الذى ينص النظام الأساسى على تعيينه للقيام بمهام الرئيس التنفيذى على أن يكون أحد أعضاء مجلس الإداره ٠٠ وهو المسئول عن الإداره التنفيذيه اليوميه والعامه للشركه ٠

مسئولياته :- ١- يملك حق التوقيع عن الشركه وكذلك الأعضاء المنتدبين ٠
٢- القيام بدور تنسيقى وتدريبي لكبار التنفيذيين
٣- تطبيق السياسات الموضوعه من قبل مجلس الإداره وتنفيذ قرارات الجمعيه العامه وإتخاذ القرارات التى تعود بالفائده على الشركه والعمل على تحقيق اهدافها ٠
٤- وضع الأهداف الماليه للشركه والإستراتيجيه العامه وخطة الإستثمار
٥- مراجعة توصيات إدارة المراجعه الداخليه وضمان الإلتزام بها
٦- تقييم المخاطر على مستوى الشركه والإستثمارات المختلفه والتوصيه لمجلس الإداره حول الإداره المثلى لها ٠
٧- مراجعة كافة التقارير الدوريه التى تعد للعرض على مجلس الإداره قبل عرضها على المجلس ٠
٨- الإشراف على إعداد برامج العمل التفصيليه للشركه للعام التالى والقوائم الماليه المعبره عنه والتقارير السنويه الدوريه عن نتائج أعمال الشركه وتقييم أدائها ومراجعة كافة الردود على إستفسارات مراقبي الحسابات ٠
٩- منح المكافآت الخاصه عن الأعمال المتميزه التى قام بها معاونوه من شاغلى الوظائف المختلفه طبقاً للوائح والنظم المعمول بها فى الشركه وفى حدود الإعتمادات الماليه المخصصه لهذا الغرض ٠
١٠- مراجعة الدراسات التى تعد عن المشروعات الإستثماريه اللازمه للإحلال والجديد والتوسع ٠
١١- مراجعة مقترحات التطوير فى جميع أنشطة الشركه ومراجعة تنفيذ مايتم إقراره منها ٠
١٢- تنفيذ ومتابعة مايكلفه به مجلس الإداره من مهام وأعمال ٠
١٣- يمثل الشركه أمام القضاء والجهات الحكوميه ٠
١٤- وضع جدول أعمال إجتماعا مجلس الإداره بالتشاور مع رئيس مجلس الإداره ٠
١٥- لايجوز له الدعوه لمجلس الإداره للإنعقاد ٠
١٦- لايجوز له الدعوه للجمعيه العامه العاديه وغير العاديه للإنعقاد ٠

ولسيادتكم جزيل الشكر ،،،،

العضو المنتدب
للشئون الماليه والإداريه

" محاسب/ ناصر مبروك مصطفى الموافى "

مادة (١) قبل التعديل :

تأسست طبقاً لإحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ووفقاً لإحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والنظام الاساسى التالى – شركة مساهمة مصرية بالشروط المقررة فيما بعد . ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

مادة (١) بعد التعديل:

تأسست طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ووفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة **وشركات الشخص الواحد** الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنه ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسى التالى – شركة مساهمة مصرية بالشروط المقررة فيما بعد ، ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية

مادة (٨) قبل التعديل :

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسله ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختم بخاتم الشركة ، ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة التى أصدرته وشكلها القانونى وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها ، وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمته الاسمية وما دفع منها واسم المالك فى الأسهم الاسمية ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم ، ويجوز أن تستخرج شهادات الأسهم من فئه سهم واحد أو خمسه أسهم ومضاعفتها .

مادة (٨) بعد التعديل :

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسله ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس وتختم بخاتم الشركة ، ويجب أن يتضمن السهم على الأخص إسم الشركة التى أصدرته وشكلها القانونى وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها

بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها ، وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمته الإسمية وما دفع منها وإسم المالك فى الأسهم الإسمية ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم ، ويجوز أن تستخرج شهادات الأسهم من فئه سهم واحد أو خمسه أسهم ومضاعفاتها .

ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة وعلى الشركة عند توجيه الدعوة لانعقاد جمعيتها العامة أو فى أى وقت أخر تقضتيه الضرورة أن تطلب من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزى موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهين فى تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهين بالشركة.

مادة (١٠) قبل التعديل :

تنتقل ملكية الأسهم المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك ، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف وتمام قيده لديها .

وبالنسبة لملكية الأسهم لحاملها – إن وجدت – فتنتقل بانتقال حيازتها .

وعلى الشركات إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطار البورصة لها بذلك .

وبالرغم من حصول التنازل وقيدة ببورصة الأوراق المالية ، وإثباته بسجلات الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم مع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها الى ان يتم سداد قيمتها وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ قيد التنازل فى بورصة الأوراق المالية .

وبالنسبة لأيلولة الأسهم الى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية لدى البورصة ، وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذاً لحكم نهائى جرى القيد على مقتضى هذا الحكم ، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .

وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت اليه .

مادة (١٠) بعد التعديل :

تنتقل ملكية الأسهم المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك وعلى الشركات إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطار البورصة لها بذلك .

وبالرغم من حصول التنازل وقيدة ببورصة الأوراق المالية ، وإثباته بسجلات الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم مع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها الى ان يتم سداد قيمتها وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ قيد التنازل فى بورصة الأوراق المالية .

وبالنسبة لأيلولة الأسهم الى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية لدى البورصة ، وإذا كان نقل ملكية السهم تنفيذاً لحكم نهائى جرى القيد على مقتضى هذا الحكم ، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت اليه .

مع اخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي وتحفظ مركزيا لدى إحدى الشركات المرخص لها قانوناً بمزاوله نشاط الحفظ المركزي للأسهم التي نقلت ملكيتها .

مادة (٢١) قبل التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويشترط في كل منهم أن يكون مالكاً لعدد من أسهم الشركة لاتقل قيمتها عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف جنيه مصري ويجوز ضم عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة لايشترط فيهما نصاب ملكية الأسهم اللازمة للعضوية .. ويقر السادة أعضاء مجلس الإدارة بأنه لم يسبق صدور أحكام قضائية على أىّ منهم بعقوبة جناية أو جنحه مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٨٩ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك خلال الخمسة سنوات السابقة على تعيينهم بمجلس الإدارة (مالم يكن قد رُدَّ إليه إعتباره) وأنهم لايعملون بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام وبقبولهم بعضوية مجلس الإدارة وأنهم لايجمعون بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين سواء بصفاتهم الشخصية أو بصفاتهم نائبين عن الغير ومن يجمع منهم بين عضوية مجلس إدارة أكثر من شركتين يمتلك في كل شركة نسبة (١٠ %) على الأقل من رأس مال الشركة المصدر ، ويتعهد أعضاء مجلس الإدارة بأن يقوموا بإيداع شهادات الإكتتاب التي تقوم مقام أسهم ضمان العضوية بأحد البنوك المعتمدة بالتطبيق لأحكام المادة ٩١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٤١ من لائحته التنفيذية وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ قيد الشركة في السجل التجارى ، كما يتعهدون بإيداع أسهم ضمان العضوية ذاتها لتحل محل الشهادات المذكورة فور إصدار الأسهم وتقديم شهادة بذلك إلى مصلحة الشركات من البنك الذى سوف تودع لديه هذه الأسهم .

مادة (٢١) بعد التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عدد **فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن أحد عشر تعينهم الجمعية العامة بالانتخاب باستخدام أسلوب التصويت التراكمي بما يسمح بالتمثيل النسبي كلما أمكن ذلك** ..ويقر السادة أعضاء مجلس الإدارة بأنه لم يسبق صدور أحكام قضائية على أىّ منهم بعقوبة جناية أو جنحه مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٨٩ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وأنهم لايعملون بالحكومة أو قطاع الأعمال وبقبولهم لعضوية مجلس الإدارة ، ويتعهد أعضاء مجلس الإدارة بأن يقوموا بإيداع شهادات الاكتتاب التي تقوم مقام أسهم ضمان العضوية بأحد البنوك المعتمدة تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ **عضوية مجلس الإدارة** ، كما يتعهدون بإيداع أسهم ضمان العضوية ذاتها لتحل محل الشهادات المذكورة فور إصدار الأسهم وتقديم شهادة بذلك إلى مصلحة الشركات من البنك الذي سوف تودع لديه هذه الأسهم .

مادة (٢٦) قبل التعديل :

يعقد مجلس الإدارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (اثنى عشر) مرة على الأقل خلال السنه المالية الواحدة ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر .

مادة (٢٦) بعد التعديل :

يعقد مجلس الإدارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (اثنى عشر) مرة على الأقل خلال السنه المالية الواحدة ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة **أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة وأن يكون الاجتماع داخل مصر .**

مادة (٤٠) قبل التعديل :

لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى وأن يكون الوكيل مساهما ، ولا يجوز للمساهم أن يمثل فى اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدد من الأصوات يجاوز عشرة فى المائة من مجموع الأسهم الاسمية فى رأس مال الشركة ، وبما لا يجاوز عشرين فى المائة من الأسهم الممثلة فى الاجتماع .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا فى الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وذلك فى غير الأحوال التى ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة ، وذلك إذا توافرت للاجتماع الشروط الأخرى التى يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (٤٠) بعد التعديل :

لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعية العامة ، ومع ذلك **يجوز لأعضاء مجلس الادارة أن ينيبوا بعضهم فى حضور الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولى الطبيعى أو الوصى وممثل الشخص الاعتبارى حضورا للاصول. كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقا لاحكام قانون الايداع والقيد المركزى للاوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنه ٢٠٠٠ وفى جميع الاحوال يشترط لصحة الانابة أن تكون ثابته فى توكيل أو تفويض كتابى .**

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا فى اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وذلك فى غير الأحوال التى ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفى جميع الاحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضرة ثلاثه من أعضاء مجلس الادارة على الاقل يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة أو نائبة أو أحد الاعضاء المنتدبين للادارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الاخرى التى يتطلبها قانون الشركات ولائحته التنفيذية .

مادة (٤٢) قبل التعديل:

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنه بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان الذين يحددهما إعلان الدعوة ، وذلك خلال الستة شهور – على الأكثر – التالية لنهاية السنه المالية للشركة ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك .

وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل خمسه فى المائة من رأس مال الشركة على الأقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو احد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية العامة .

ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقيق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع كما يكون للجهه الادارية المختصه أن تدعوا الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى الواجب توافرة لصحه انعقاده أو أمتنع الاعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور و في جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقه الشركة.

مادة (٤٢) بعد التعديل:

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين **مرة على الاقل** كل سنه بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان الذي يحددهما إعلان الدعوة ، **وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية** على الاكثر لنهاية السنة المالية للشركة.

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك. وعلى **رئيس مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية** الى الإنعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية .ولمراقب الحسابات أو الجهه الإدارية **المختصة أن يدعو** الجمعية العامة **العادية** للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة ومضى شهر على تحقيق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع كما يكون للجهه الادارية **المختصة** أن تدعوا الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى الواجب توافره لصحه انعقاده أو أمتنع الاعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الاحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، **وتتولى الجهة الادارية رئاسة الاجتماع في هذه الحالة.**

مادة (٤٤) قبل التعديل:

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية (فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهائها) ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنه ذاتها ، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ . ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافيه لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل إجتماع الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل. ويجوز الإكتفاء بإرسال نسخه من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى الى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة العادية بعشرين يوماً على الاقل.

مادة (٤٤) بعد التعديل:

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية **القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنه ذاتها وذلك خلال شهرين على الاكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الاقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات المنصوص عليها بقانون**

الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذيتين. ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية وخلاصة وافيه لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الاقل. ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخه من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى الى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه ، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة **بثلاثين يوماً على الأقل .**

مادة (٤٦) قبل التعديل:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضرة مساهمون يمثلون (٤٠ %) رأس المال المصدر فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ، ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الاجتماع.

مادة (٤٦) بعد التعديل:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضرة مساهمون يمثلون (٤٠ %) **من رأس المال على الأقل** فإذا لم يتوافر الحد الادنى فى الاجتماع الاول وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الاول.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الاول إذا حدد فيها **مكان وزمان** الاجتماع الثانى ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحاً أيا كان عدد الاسهم الممثله فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الاجتماع.

وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الادارة فإنه يستخدم طريقه التصويت التراكمى طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠ مكرر) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضويه مجلس الادارة كلما كان ذلك ممكناً .

كما أتشرف بالعرض على الجمعية العامة غير العادية لتعديل المادة الثالثة من النظام الأساسى للشركة والخاصة بغرض الشركة وذلك بإضافة (إقامة وإنشاء وإدارة المنشآت الفندقية والسياحية) للإنتهاء من إجراءات الترخيص الفندقى والسياحى لقرية جاردينيا بلازا .

مادة (٣) قبل التعديل :

تصنيع وتجارة وإستيراد وتصدير وتخزين وتبخير وصيانة وتعبئة ونقل وتوزيع الحبوب ومنتجاتها وبدائلها – الخبز بأنواعه – المكرونة – العجائن والمخبوزات – المواد الغذائية بصفة عامة – الأعلاف ومكوناتها – الخمائر – الثلج والتبريد والتجميد – مستلزمات التعبئة والتغليف – المعدات الرأسمالية وقطع الغيار اللازمة أو المتصلة بهذه الأغراض – مستلزمات التشغيل والإنتاج – مخلفات التشغيل والإنتاج – تقسيم الأراضى والبناء عليها لإستغلالها فى الأنشطة الثقافية والإجتماعية والترفيهية والسياحية وأية أنشطة أخرى تحقق عوائد مناسبة

لإستغلال الطاقات المتاحة وغير المستغلة والتى منها أراضى الشون والمطاحن التى تم إيقاف تشغيلها وذلك لحسابها أو لحساب الغير فى جمهورية مصر العربية أو خارجها وكذلك أعمال الوكالة التجارية عن الغير فى جمهورية مصر العربية أو خارجها ، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (٣) بعد التعديل :

تصنيع وتجارة وإستيراد وتصدير وتخزين وتبخير وصيانة وتعبئة ونقل وتوزيع الحبوب ومنتجاتها وبدائلها – الخبز بأنواعه – المكرونة – العجائن والمخبوزات – المواد الغذائية بصفة عامة – الأعلاف ومكوناتها – الخمائر – الثلج والتبريد والتجميد – مستلزمات التعبئة والتغليف – المعدات الرأسمالية وقطع الغيار اللازمة أو المتصلة بهذه الأغراض – مستلزمات التشغيل والإنتاج – مخلفات التشغيل والإنتاج – تقسيم الأراضى والبناء عليها لإستغلالها فى الأنشطة الثقافية والإجتماعية والترفيهية والسياحية وأية أنشطة أخرى تحقق عوائد مناسبة لإستغلال الطاقات المتاحة وغير المستغلة والتى منها أراضى الشون والمطاحن التى تم إيقاف تشغيلها ، وذلك لحسابها أو لحساب الغير فى جمهورية مصر العربية أو خارجها وكذلك أعمال الوكالة التجارية عن الغير فى جمهورية مصر العربية أو خارجها ، **ويجوز للشركة إقامة وإنشاء وإدارة المنشآت الفندقية والسياحية كما يجوز** أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة ، أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

والله ولى التوفيق ،،،

رئيس الجمعية العامة

" مهندس: محمد عبد الغفار السبع "

مذكره
للعرض على مجلس الإدارة الموقر
بشان تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة

المادة (٣) قبل التعديل :-

تصنيع وتجارة وتصدير وتخزين وتبخير وتعبئة ونقل وتوزيع الحبوب ومنتجاتها وبدائلها – الخبز بأنواعه المكرونه والعجائن والمخبوزات والمواد الغذائيه بصفه عامه – الأعلاف ومكوناتها – الخمائر – الثلج والتبريد والتجميد – مستلزمات التعبئه والتغليف – المعدات الرأسماليه وقطع الغيار اللازمه أو المتصله بهذه الأغراض – مستلزمات التشغيل والإنتاج – مخلفات التشغيل والإنتاج واى أنشطه مكمله أو ملحقه تكفل إستغلال الطاقات المتاحه وذلك لحسابها أو لحساب الغير بمعرفتها أو بمعرفة الغير فى ج ٠ م٠ ع أو خارجها وكذلك أعمال الوكاله التجاريه عن الغير فى ج ٠ م٠ ع أو خارجها ويجوز للشركه أن تكون لها مصلحه أو تشترك باى وجه من الوجوه مع الشركات وغير ها التى تزاول أعمالا شبيها بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج كما يجوز لها أن تنتدمج فى الهيئات السالفه تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذيه ٠

المادة (٣) بعد التعديل :-

إضافة إنشاء وإدارة مول تجارى الى ماسبق من الماده .

مادة (٤) قبل التعديل

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة طنطا بمحافظة الغربية ، ويجوز لمجلس الإدارة إن ينشئ لها فروعاً،أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج ٠

مادة (٤) بعد التعديل

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة طنطا بمحافظة الغربية ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً،أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة بشبة جزيرة سيناء.

يرجي التفضل بالاطلاع علي التعديل تمهيداً للعرض علي الجمعية العامة غير العادية القادمة بإذن الله

رئيس مجلس الإدارة
والعضو المنتدب

" مهندس : محمد عبد الغفار السبع "